

الشرح الكبير

كحبة أو حبتين (أو) نقصت في الصفة (برداءة أصل) من معدنها (أو) نقصت في الواقع بسبب كمالها في الظاهر (إضافة) من نحو نحاس وهي المغشوشة (وراجت) كل واحدة من ناقصة الوزن ومن المضافة في التعامل (ككاملة) فتجب الزكاة (وإلا) بأن لم ترج كالكاملة (حسب الخالص) على تقدير التصفية في المضافة فإن بلغ نصابا زكي وإلا فلا . وأما ناقصة الوزن فلا زكاة فيها قطعا كعشرين دينارا وزن كل واحد منها نصف دينار شرعي حتى يكمل النصاب بأن تبلغ أربعين منها وأما رديئة المعدن الكاملة وزنا فالزكاة فيها قطعا وإن لم ترج ولا يعقل فيها خلوص إذ ليس فيها دخیل حتى تخلص منه فقوله وراجت ككاملة راجع للطرفين .

وقوله وإلا حسب الخالص راجع للأخير وأشار لشرط وجوبها في العين بقوله (إن تم الملك) وهو مركب من أمرين الملك وتمامه فلا زكاة على غاصب وملتقط لعدم الملك ولا على عبد ومدين لعدم تمامه .

(و) تم (حول غير المعدن) والركاز